**الحمد لله وحده**

**الجمهوريّة التونسيّة**

**وزارة الــعـدل**

**محكمــة التعقـيب**

**عـدد القـرار: 40644**

**تاريخ 06 جوان 2017**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ: 2015/11/26

من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف القصرين

ضد: م. ص. ع.ن.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 988 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين

بتاريخ 2015/11/19 والقاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**<u>من حيث الشكل:</u>**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

**<u>من حيث الأصل:</u>**

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى المضمنة بمحضر البحث عدد 25 المحرر بواسطة أعوان الحرس الديوان المؤرخ في 2003/09/18 أن المتهم يتعمد بيع محروقات مهربة من القطر الجزائري.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية القصرين حكمها عدد 279 بتاريخ 2015/02/25 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل رئيس مكتب الديوانة بالقصرين

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بالقصرين

قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المذكور ناعيا عليه

خرق القانون

قولا بأن المحكمة خرقت أحكام الفصل 344 من مجلة الديوانة لما قضت بأقل من طلبات إدارة الديوانة.

قولا بان طالب الاستئناف لا تتوفر فيه الصفة اذ لم يثبت أنّ له تفويضا خاصة من طرف المدير الجهوي لإدارة الديوانة بقفصة.

وطلب قوبل مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمة

عن المطعن المتعلق بالصفة

حيث أن المطلب الاستئناف قدم من طرف رئيس مكتب الديوانة بالقصرين وليس من طرف المدير الجهوي بقفصة ولا يوجد بالملف ما يبين ان طالب الاستئناف له صفة مدير إدارة مركزية وصدر له تفويض من وزير المالية طبقا لأحكام الفصل 318 فقرة ثالثة من مجلة الديوانة وأن قبول محكمة القرار المنتقد الطعن بالاستئناف من الناحية الشكلية بدون التثبت من صفة طالب الطعن يجعل حكمها مخالف للقانون ومستوجبا للنقض.

**عن المطعن الثاني:**

حيث اقتضى الفصل 344 مجلة الديوانة أن إذا تعذر حجز الاشياء القابلة للمصادرة أو إذا وقع حجزها وطلبت إدارة الديوانة عوضا عن المصادرة الحكم بأداء مبلغ مالي يقوم مقامها مساو لقيمة الأشياء المعنية يضبط حسب سعرها في السوق المحلية زمن ارتكاب الغش فعلى المحكمة أن تقضي بذلك.

وحيث وبالرجوع لطلبات الادارة المحرر في 2010/10/28 يتضح أنها طلبت ثانيا تخطئة ذي الشبهة بخطية مالية قدرها 432,000 لتقوم مقام استصفاء كمية المحروقات المحجوزة صوريا إلاّ أن المحكمة قضت بدون الطلبات المضمنة بالملف مما يجعل قضاءها مخالف لأحكام القانون وتعين بذلك النقض.

## لـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم **2017/06/06** عن الدائرة **12** برئاسة السيد **منير وردليتو** وعضويّة المستشارين السيدين **آمال العرفاوي وآسيا الفرشيشي وبحضور** المدعي العام السيد **الهاشمي الكسراوي** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة **ليلى الرّياحي**.

وحرّر في تاريخه.